قال والتهاتي في علة عبد بن علان باخذ هذا علة هذا شهرا و ذاك علة ذاك شهرا باطل وهو في ركوب دابة او غلتها او على دابتين
او ركوبهما اصطلحا جايز لا جبر او منعاه في علة دابة واجازاه في الباقي جبر لم قوله اصطلحا الى اخره من الزوايد وقد جا الجبر بمعنى الاجبار وهو
الاكراه وهي لغة بني تميم يقولون جبرت الرجل على كذا اجبره بالضم وهي لغة معروفة ذكره في التكملة وقال الازهري جبرته واجبرته لغتان جيدتان
رجل تهايا في علة عبد بن على ان ياخذ هذا علة هذا العبد شهرا اي بدل خدمته وذاك علة العبد الاخر شهرا لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا يجوز لان الغلة بدل الخدمة التي يجوز فيها التهايي فيجوز بدلها قياسا على المهاياة في سكنى الدار الواحدة مكانا باقتسامهما العلو والسفل
او حجرتين منها معينتين وعلى خدمة العبد الواحد زمانا وعلى علة الدار الواحدة زمانا وله ان الجبر على القسمة بناء على امكان المعادلة والتسوية
ولا يمكن التسوية في علة العبد والعبدين بجواز ان يجد احدهما من يستاجره ولا يجد الاخر وقد يتغير الحيوان بغير امور الانتفاع به وكذلك في
المسلة الثانية فان الركوب يتفاوت بحسب الراكبين خلاف ما قاسا عليه اما سكنى الدار الواحدة مكانا فامكان التسوية والتعديل قايم ولهذا
جازت قسمة العين على هذا الوجه واما خدمة العبد الواحد فامكان التسوية موجود اذ هو مختار في الخدمة فلا يتحقق الزيادة على ما عليه من
خدمة المولى على ان فيه ضرورة ليست في الغلة وهي ان الخدمة منفعة غير باقية والغلة عين باقية واما المهاياة في علة الدار الواحدة زمانا فكذلك
ان التصيين وان تعاقبا في الاستيفا الا ان الظاهر في العقار بقاوه على حاله وعدم تطرق التغير اليه ظاهرا فامكنت المعادلة بخلاف الحيوان
لتطرق التغير اليه ظاهرا على ان فيها روايتين عن الامام احدهما لا يجوز المهاياة في علة الدار الواحدة لجواز ان يجد احدهما مستاجرا
ولا يجد الاخر وفي الاخرى وهي ظاهر المذهب يجوز للامن عن التغير واما المسلة الثانية فاذا تهايا في ركوب دابة او في علتها او على دابتين
او ركوبهما لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه على سبيل الجبر ويجوز ان اصطلحا عليه وقالا التهايي في علة دابة واحدة لا يجوز مطلقا
كما لا يجوز في علة عبد واحد ويجوز في الباقي بناء على ان القاضي لا يقسم الحيوان عند ابي حنيفة رضي الله عنه للتفاوت فيها فكذا في علتها لانه
بدل منافعها المتفاوتة وعندهما يقسم الحيوان جبرا فكذا يقسم منافعها وبدل منافعها وسبق في المسلة في القسمة ان شا الله تعالى قال
ولو اسلم في عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر الى اجله لم يصح وعليه رد ثلث العشرة وايصال الكر وقالا لا يرد شيا رجل
سلم الى اخر عشرة دراهم في كر حنطة ثم بعد زمان اصطلحا على ان يزيده نصف كر الى ذلك الاجل قال ابو حنيفة رضي الله عنه يرد ثلث العشرة
ويوصل اليه الكر بتمامه عند انقضا الاجل والزيادة لا يصح وقالا يوصل اليه الكر بتمامه عند انقضا المدة ولا يرد شيا من راس
المال لهما ان هذه الزيادة لم تجز اجماعا لانها لو جازت لبطلت لانها اذا جازت خرج ثلث راس المال عن ان يكون مقابلا بالمسلم فيه حتى يجعل
مقابلا بهذه الزيادة واذا خرج يصير دينا في ذمة المسلم اليه وقد اسلمه في نصف كر موجل فلا يجوز لان اسلام الدين فيما يثبت في الذمة
دينا الى اجل لا يجوز لنهيه عليه السلام عن دين بدين واذا بطلت الزيادة لا يرد شيا من راس المال لان الرد حكم لصحة الزيادة ولم يصح فبقي العقد الاول
على حاله كما لو زاد نصف كر بعد انقضا المدة وله انهما قصدا شيين احدهما اخراج ثلث راس المال عن السلم الاول والثاني جعله مقابلا بهذه
الزيادة واذا كانت هذه الزيادة لم يصح لما ذكرنا من الدليل ولا مانع من الاخراج فيصح بخلاف ما لو زاد بعد انقضا المدة اما لان العقد انتهى بانقضا
الاجل لانه مستلزم جواز السلم الحال اذ طريق التصحيح ان يفسخ العقد الاول ثم يعقد على المزيد عليه تصحيحا لتصرفهما وانه سلم حال فلا يجوز
وقوله الى اجله ولم يصح من الزوايد قال ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على ان يزيده طعاما من غير جنس المعيب الى اجل صح وبطل
مطلقا وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا فصالحه على ان يزيده طعاما اخر من غير جنس الطعام الذي اشتراه
الى اجل قال ابو حنيفة رضي الله عنه هذا لا يجوز سوا كان الثمن منقودا او لم يكن ينقده في المجلس وقالا ان كان قد نقد الثمن في المجلس صح والا
فلا وهذا الاختلاف مبني على ان اعلام مقدار راس المال في السلم شرط عنده خلافا لهما لان الصلح على هذه الزيادة الى اجل في معنى السلم
وما يقابل هذه الزيادة من الثمن مجهول فلا يصح عنده وعندهما اذا انتقد الثمن صح وان كان مجهولا وقد مرت المسلة في البيوع وقوله
مطلقا الى اخره من الزوايد قال او على خدمة عبده او سكنى داره او زراعة او لبس او ركوب شهرا فهلك المدعى عليه لا يبطله او المدعي

بيطله

بيطله في الركوب واللبس ابطله في الكل او محل المنفعة بفعل ضامن فاخذت قيمته لخيره في مطالبة عبد لخدمته او نقض الصلح وابطله
ولو استاجره منه بعد ما صالحه على خدمته وسلمه لخيره ومنعه هذه مسايل يتعلق بعضها ببعض المسلة الاولى رجل صالح رجلا على خدمة عبده
او سكنى داره او زرع ارضه او لبس ثوبه او ركوب دابته ثم هلك المدعى عليه او هلك المدعي قال ابو يوسف رحمه الله في الاول لا يبطل الصلح والمدعي
يستوفي المنافع لان ذلك نزل منزلة الوصية وموت الموصي لا يبطل العقد لان المدعي ملك المنفعة عند العقد من غير تراخ لانه يزعم ان المدعى عليه
ملك حقه من المدعي به بنفس العقد فكذلك ما يملكه بازايه فصار كملك الموصى له بالمنفعة وقال محمد يبطل الصلح لانه بمنزلة الاجارة لانه في حكمها فيبطل
بموت احد المتعاقدين وقال ابو يوسف فيما اذا هلك المدعي يبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب لا غير ويبقى على الصحة في الباقي لان الصلح فيما
للخصومة والوارث كما يقوم مقام المورث في الخصومة كذلك يقوم مقامه في قطعها الا ان الركوب واللبس يظهر فيه التفاوت والمالك رضي
بهما من المدعي لا من وارثه وقال محمد يبطل الصلح مطلقا وهو القياس لانه نوع اجارة لورود العقد على منفعة ولذلك كان التوقيت فيه شرطا فيبطل
بهذه الاسباب المسلة الثانية اذا هلك محل المنفعة بان قتل العبد اجنبي ثم اخذت منه القيمة قال ابو يوسف رحمه الله المدعي بالخيار ان شا طالب بان
يشتري له بالقيمة عبدا فيستوفي منه الخدمة وان شا نقض الصلح ورجع الى دعواه لان العقد على هذه المنفعة حصل من غير بدل يقابلها في الظاهر
فلا يبطل بالقتل كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل ولا كذلك الاجارة لان منافع العين المستاجرة مملوكة بعوض في الظاهر فاذا قتل تعذر تسليم المعقود
عليه فيرجع الى بدله ولا يقال لو كان كالموصى بخدمته لما انتقل الى ورثة المصالح كما لا ينتقل الى ورثة الموصى له لانا نقول هو كالموصى به من وجه و
كالمعاوضة من وجه وفي الوصية لما كان تبرعا محضا على شخص لم يستحقها غيره وههنا ليس بتبرع لانها يستحق بنقل العقد بحاله فانتقل لها الى
الورثة كالوصايا وقال محمد رحمه الله يبطل الصلح لانه عقد يلحقه الفسخ وقد تعذر تسليم المعقود عليه فانفسخ كالو صالحه على ثوب فهلك
قبل القبض ولو قتله المدعى عليه يبطل الصلح كما يبطل المبيع بقتل البايع قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله وكما يبطل الاجارة بقتل الموجر العبد المستاجر
عند محمد ولو قتل المدعي غرم قيمته لانه قاتل عبد الغير ولو وجد قيمته منه ليشتري بها عبدا للخدمة ولم يبطل الصلح لانه اذا قتله والملك فيه لغيره فقد فات
الى خلف وهو القيمة فصار كما لو قتله اجنبي لم يبطل الصلح كذا هذا وقال محمد يبطل لما بينا قال القاضي الناصحي وجب ان يخير المدعي في نقض الصلح لان
حق الخدمة للمدعي والملك للمدعى عليه وكما ان حقه لا يبطل ملكه فكذا ملكه لا يبطل حقه ان الخيار ثابت له لو تعيب وحقه باق فكذا اذا تغير بثبوت خياره
وقبل الخير لان التغير مضاف الى فعله فصار راضيا به ولو رضي بالتغير بطل خياره فكذا هذا ولو مات العبد بطل الصلح بالاجماع ورجع الى دعواه
لانه انما ابراه عن حقه بشرط سلامة الخدمة له ولم يسلم او لانه كالاجارة عند محمد وكالبيع عند ابي يوسف وهلاك المعقود عليه فيهما ولو اعتقه المولى
ضمن قيمته عند ابي يوسف لان العقد لم ينفسخ على اصله فيصير بمنزلة القتل فوجب قيمته كما لو قتل الوارث العبد الموصى بخدمته قال محمد لا
عليه لانه عقد على المنافع بعوض في حق المدعي ولو اعتقه المدعى لم يجز لعدم الملك وكذا لو باعه ولو باعه المدعى عليه لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله لانه
قد باعه في حق المنفعة وجاز عند محمد اذا كان العقد كبيع المواجر لعذر المسلة الثالثة اذا صالحه على خدمة عبد وسلمه الى المدعي ثم استاجره منه
جاز عند ابي يوسف لانه كالمبيع ولم يجز عند محمد لانه كالمستاجر وهكذا الحيوانات وسكنى الدار اذا انهدمت بنفسها او هدمها المدعي او المدعى عليه او غيرهما
وكذا سائر الاعيان على هذه الوجوه المذكورة قال واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد قال محمد رحمه الله اذا قال الاجير
الخاص هلك ما كان في يدي امانة او رددته اليك او قال المودع هلكت الوديعة او رددتها ثم صالحه صاحبها جاز الصلح وقالا لا يجوز لان المالك
يدعي عليه الضمان بمنعه اياها بعد طلبها فيصير كالغاصب ولو ادعى الغاصب الهلاك او الرد فصولح جاز بناء على زعم المدعي فكذا ههنا لانه يفتدي يمينه الواجبة
عليه بالمال فصار كما اذا ادعى المالك الاستهلاك ثم صالحه على مال ولهما انه امين فيثبت ما اخبر عنه بقوله لان تاثير كونه امينا في قبول
قوله فيصير بمنزلة ثبوته بالبينة ولو ثبت بالبينة لم يجز الصلح فكذا اذا ثبت بخبره واما اليمين فانما توجهت عليه لنفي التهمة
فان براة ذمته يثبت بقوله والتهمة لعدم الظهور وانما يثبت البراة بقوله لانه لو مات ولم يحلف يثبت براته ولا يحلف وارثه
على العلم وصار كما لو ابرا الغاصب عن المستهلك ثم صالحه على مال لم يجز خلافا فاما قياس عليه من دعوى الاستهلاك وهو ساكت

Copyright … King … University